
القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته التاسعة والأربعين

الوثيقة: GC 49/Resolutions

التاريخ: 11 فبراير/شباط 2026

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

الإجراء: اعتمد مجلس المحافظين في دورته التاسعة والأربعين القرارات 49-د/240، 49-د/241، 49-د/242 و 49-د/243، و 49-د/244 بتاريخ 11 فبراير/شباط 2026. وإن هذه القرارات محالة للعلم إلى جميع أعضاء الصندوق.

الأسئلة التقنية:

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.tenhav@ifad.org

Katherine Meighan

مديرة الشؤون القانونية والحوكمة

مكتب الشؤون القانونية والحوكمة

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

القرار 49-د/240

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق والتي حدّدها قرار مجلس المحافظين 235/د-47 ستنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2027؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق والوثيقة GC 49/L.3 بشأنها؛

وقد نظر كذلك في الحاجة إلى إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق؛

يقرر ما يلي:

- 1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق (هيئة المشاورات) لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. وفي ضوء التجارب المواتية فيما يتعلق بالاستعانة برئيس خارجي خلال المشاورات الخاصة بالتجديدات التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لموارد الصندوق، يوافق مجلس المحافظين على تعيين رئيس خارجي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، ويختار السيدة Åslaug Marie Haga كرئيسة خارجية لهيئة المشاورات. وترد مهام الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات في مرفق هذا القرار.
- 2- يُعقد اجتماع أولي لإطلاق هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق يوم الخميس 12 فبراير/شباط 2026.
- 3- تتألف هيئة المشاورات من 25 دولة عضوا من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضوا من القائمة جيم. وينبغي تحديد الدول المشاركة من كل قائمة من قبل أعضاء تلك القائمة وإبلاغها إلى الرئيس في موعد أقصاه 11 فبراير/شباط 2026. ويجوز لهيئة المشاورات أيضا أن تدعو دولا أعضاء أخرى و/أو ممثلين عن منظمات أو مجموعات أخرى للمشاركة فيها، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير المداولات. ويُسمح للدول الأعضاء التي لم تُعيّن ضمن الأعضاء السبعة والخمسين لهيئة المشاورات أن تحضر جلسات هيئة المشاورات بصفة مراقبين صامتين.
- 4- تقدّم هيئة المشاورات تقريرا عن نتائج مداولاتها، وأي توصيات بشأنها، إلى الدورة الخمسين لمجلس المحافظين، وعند الاقتضاء، إلى دوراته اللاحقة، من أجل اعتماد ما قد يكون مناسباً من قرارات.
- 5- يُطلب من رئيس الصندوق أن يُطلع المجلس التنفيذي على ما يتحقق من تقدم في سير مداولات هيئة المشاورات.
- 6- يُطلب من رئيس الصندوق والموظفين تقديم ما قد يلزم من مساعدة إلى هيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

دور الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات ومهامه

سيتمتع الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات بصفة الخبير الذي يعمل في لجان الصندوق أو يؤدي مهام له، بموجب الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، المرفق السادس عشر. وسيكفل ذلك حصول الرئيس على درجة معينة من الامتيازات والحصانات في أداء مهامه.

وفي ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، يقوم الرئيس الخارجي بما يلي:

- (أ) ترؤس الدورات الرسمية لهيئة المشاورات؛
- (ب) تيسير اجتماعات هيئة المشاورات، ومناقشتها، ومداولاتها، بدعم من الأمانة؛
- (ج) استعراض مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات هيئة المشاورات؛
- (د) بدعم من الأمانة، تجميع المناقشات وإعداد ملخص رئيس هيئة المشاورات عن كل اجتماع بإيجاز ودقة بما يعكس حالة المفاوضات؛
- (هـ) قيادة وتيسير المناقشات والمفاوضات بين الدول الأعضاء، وكذلك بين قيادة الصندوق ودوله الأعضاء، لبناء توافق في الآراء من أجل تحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (و) تعبئة الدعم الخارجي للصندوق، بما في ذلك على المستوى السياسي داخل الدول الأعضاء، بالتعاون مع المندوبين المعنيين وإدارة الصندوق.

القرار 49-د/241

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية للصندوق وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2026

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي استعرض، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، برنامج قروض ومنح الصندوق لعام 2026 ووافق عليه بمستوى قدره 1 204 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (633 مليون دولار أمريكي)، ويشمل برنامج إقراض بمبلغ 1 186 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (609 مليون دولار أمريكي) وبرنامج منح إجمالي قدره 15.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (20.6 مليون دولار أمريكي)؛

وبعد أن نظر في استعراض الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانية العادية المقترحة والميزانية الرأسمالية وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2026؛

وإذ يدرك أن قرار مجلس المحافظين 133/د-27 أذن في عام 2004 بتعديل الفقرة 2 من المادة السادسة من اللائحة المالية للصندوق للسماح بترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من السنة المالية المذكورة؛

وإذ يدرك أن النسبة السالفة الذكر البالغة 3 في المائة والمرحلة تنطبق حالياً على الميزانية العادية وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق، وإذ يلاحظ الحاجة إلى حد أقصى قدره 3 في المائة لترحيل الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن الوفورات المحققة في السنة المالية الحالية إلى السنة المالية التالية لدعم تحقيق أولويات مؤسسية معينة؛

يوافق على الميزانية الإدارية المكونة التي تتألف أولاً من: الميزانية العادية للصندوق لعام 2026 بمبلغ 194.71 مليون دولار أمريكي، والتي جرى إعدادها على أساس تصنيف التكاليف والتي تشمل 82.51 مليون دولار أمريكي من موارد الإدارة لتغطية التكاليف غير المباشرة و112.19 مليون دولار أمريكي من موارد البرنامج لتغطية التكاليف المباشرة؛ وثانياً، الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2026 البالغة 5.5 مليون دولار أمريكي؛ وثالثاً، ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2026 بمبلغ 7.91 مليون دولار أمريكي، على النحو المبين في الوثيقة GC 46/L.4، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.912 يورو: 1 دولار أمريكي؛

يقرر أنه في حالة تغيير متوسط قيمة سعر صرف الدولار الأمريكي في عام 2026 مقابل اليورو المستخدم لحساب الميزانية، يجب تعديل إجمالي المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات المتكبدة باليورو في الميزانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي في عام 2026 بما يتناسب مع التغير في سعر الصرف المستخدم في الميزانية.

القرار 242/د-49

إعادة إنشاء لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق

إنّ مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره أن مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين التي عُقدت في فبراير/شباط 2021، قرر أن المرتب، والعلاوات، والمستحقات الأخرى المحددة في القرار 44-د/216 تُطبّق على الشخص الذي يُعين رئيساً للصندوق في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن مجلس المحافظين في دورته الخامسة والأربعين اعتمد القرار 45-د/227 وقرر أن مخصصات رئيس الصندوق على النحو المحدد في القرار 44-د/216، تُطبّق على الرئيس المنتخب خلال الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين في تموز/يوليو 2022، وأن الرئيس الحالي سيكمل فترة رئاسته في 31 مارس/آذار 2027؛

وإذ يرى، بناءً على ذلك، أنه من المستحسن إعادة النظر في مخصصات رئيس الصندوق؛

وبعد استعراض الوثيقة GC 49/L.5، والمقترح الوارد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنها، وعملاً بالمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

يقرر ما يلي:

- (أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعيينه الأخرى. وتقدّم اللجنة إلى الدورة الخمسين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً بهذا الشأن مشفوعاً بمشروع قرار حول هذا الموضوع لاعتماده من قبل مجلس المحافظين؛
- (ب) تتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو ممثليهم، الذين يجوز لرئيس المجلس تسميتهم وفقاً للمادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
- (ج) تزوّد اللجنة بموظفين متخصصين لتقديم الدعم والمشورة اللذين قد تحتاج إليهما اللجنة.

مشروع القرار. 48-د/243

الموافقة على التعديلات على قرار مجلس المحافظين 44-د/223

إن مجلس محافظي الصندوق، إذ يأخذ في الاعتبار القرار 44-د/223،

يقرر تعديل القرار 44-د/223 على النحو التالي، حيث يرد النص المحذوف مشطوبا والنص المضاف تحته خط:

"يقرر ما يلي:

يجب أولا أن يستعرض المجلس التنفيذي الطرح العام الأولي لأوراق دين مالية في الصندوق لتمويل المشروعات والبرامج أية عملية يقوم بها الصندوق لبدء الاقتراض من السوق وأن يصادق عليه، وأن يوافق عليها عليه مجلس المحافظين في نهاية المطاف.

ويجوز للصندوق طرح الإصدارات الخاصة والأوراق التجارية."

القرار 49-د/244

تنفيذ نظام تصويت إلكتروني في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى القرار 47-د/234 وقرار مجلس المحافظين الذي ينص على " أن تستمر الممارسة الحالية المتبعة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق رهنا بالتحسينات التي أوصى بها المكتب" على النحو الوارد في الوثيقة GC 47/L.3 المعنونة " تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق"؛

وإذ يلاحظ أنه بموجب القرار المذكور أعلاه، تم تكليف الأمانة باستكشاف سبل تطوير نظام التصويت الإلكتروني الحالي بحيث يمكن استخدامه لتعيين رئيس الصندوق، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يكون هذا النظام حضورياً ومغلقاً (غير متصل بالإنترنت أو أي بيئة (بيئات) خارجية)، مع توفير الضمانات الفنية المناسبة لضمان سرية التصويت ونزاهته؛

وإذ يحيط علماً باستعراض المجلس التنفيذي لهذا التقرير وتأييده له؛

يقرر أنه يمكن استخدام نظام التصويت الإلكتروني الحضورى والمغلق المختار، إذا لزم الأمر، بالتزامن مع تعيين رئيس الصندوق في الدورة الخمسين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2027 وأنه يمكن استخدام هذا النظام في المناسبات المستقبلية عندما يعتبر التصويت بالاقتراع السري ضرورياً.